

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٧٥١

الممیزة:

شركة مناجم الفوسفات الأردنية
وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش

المميز ضده:

محمود حسن محمد كعكة
وكيلاه المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٨٩ فصل ٢٠٠٧/٧/٨ القاضي: (بفسخ القرار
المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ فصل
٢٠٠٦/٨/٢٧ القاضي بإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتأخص سببا التمييز بالآتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت
إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي تطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

لهذا السببين يطلب وكيل الممثلة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

المرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمود حسن كعكة أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٩٢٩٩٠ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٢+٣+٤ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٩١ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٨٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .


ودون البحث بأسباب التمييز :

وجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستثنائي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٦٨٣٣ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء ووافق وكيل المدعى عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استيفاء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب رده.

لهذا نقدر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦ م

القاضي المتروك



عضو



عضو

الحمد لله

عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق / رش

١٤